

Distr.
GENERAL

A/RES/51/35
17 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/51/L.28 و Add.1)]

٣٥/٥١ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، و ٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى القرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر^(٢)،

وإذ تحيط علما بفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تسلّم بأهمية الاتفاق في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وبال الحاجة إلى القيام بانتظام بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بذلك،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية صائدي الأسماك الحرفيين وكاسبى الرزق،

(١) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(٢) A/CONF.164/38، المرفق؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وفقا للقرار ٢٤/٥٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١) بوصفه إسهاما كبيرا في تأمين حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد أهمية الدخول المبكر للاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٤ - تحيط علما مع القلق بتعرض العديد من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصد للصيد المفرط؛

٥ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق، وتحثها على انفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٦ - تطلب إلى الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تفعل ذلك، أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق؛

٧ - تحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تقدم معلومات إلى الأمين العام لضمان أن يكون تقريره وافيا قدر الإمكان؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريراً عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك مركز الاتفاق وتنفيذه، أخذاً في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، في إطار بند معنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٧٧

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦